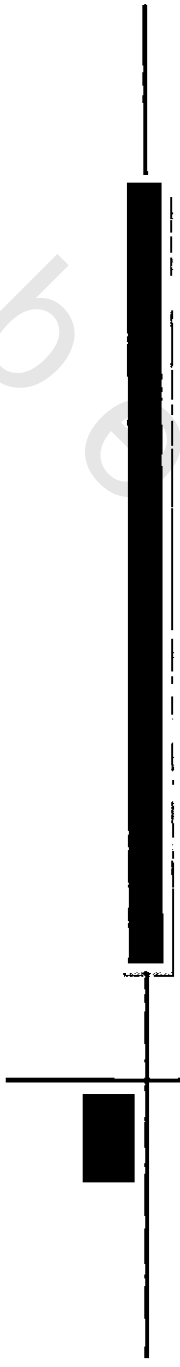

الفصل السابع

آداب في الجهاد

obeikan.com

obeikan.com

المطلب الأول : الدعاء[1] عند القتال

* يرى جمهور العلماء أن الدعاء عبادة مستقلة ، وأنه لا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر ، وهذا خلاف بعض الصوفية إن الدعاء قدح في التوكل والرضى وأنه ينبغي تركه ، وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر [2] .

* عامة أهل العلم يرون أن السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء،وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء [3] .

* واستحب العلماء الدعاء عند الحرب فمن ذلك : ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ ﴾ [4] ، ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [5] .

« دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمْ الْأَحْزَابَ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ [6] .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

---

(١) معنى الدعاء شرعاً : الطلب على سبيل التضرع ، وقيل : رفع الحاجات إلى رفع الحاجات : شرح جوهرة التوحيد ص ١٨٥ ، وحقيقته :استدعاء العبد من ربه العناية، واستمداده إياه المعونة، وحقيقته إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوة التي له ، وهو سمة العبودية وإظهار الذلة البشرية وفيه معنى الثناء على الله وإضافة الجود والكرم إليه : اتحاف السادة المتقين٥/ ٢٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٦/ ٨٦ وما بعدها .

(٣) فتح الباري ٢/ ٤١٥ ، الاستذكار ٣٢٩٦٦٤ .

(٤) الآية ٢٥٠ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٦) صحيح البخاري رقم ٢٩٦٥ ، رقم ٢٧١٩ ، صحيح مسلم رقم ١٧٤٢ : كتاب الجهاد مسند أحمد ١٨٣١٩ .

*كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ

* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ (١)

* تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ (٢) .

« اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نار ...» (٣) أي الأعداء .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ (٤) :قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَخْرَقْتَنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا (٥) .

المطلب الثاني : إخلاص النية (٦) في الجهاد

*إتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد ، وفي العبادة المحضة ، أما

(١) سنن أبي داود ١٥٣٧ ، ١٣١٤ في الصلاة ، سنن النسائي ٨٦٣١ .

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٨٢٢ ، ٥٨٩٧ .

(٣) صحيح البخاري رقم ٢٩٣١ :باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والالالة.

(٤) المرجع السابق رقم ٢٩٣٢ ، ٩٥١ .

(٥) صحيح البخاري رقم ٢٩٣٧ : الجهاد (الترمذي ٣٨٧٧) .

(٦) النية لغة : القصد ، واصطلاحاً : تطلق على الباعث على العمل من طاعة لله -ﷻ- وابتغاء مرضاته وثوابه والخوف من سخطه وعقابه :- الأربعين النووية بشرح النووي ٩ .

العبادة المفهومة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون في أنها غير مفتقرة إلى النية وأن أداء بدل الشيء كالزكاة يفتقر إلى النية اتفاقا ، ولا خلاف يعلم في أن من بتدأ عمله لله – ﷻ – لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه وخطر في قلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان .

إنما المكروه أن يبتدئ بالنية المكروه [1] ابتداؤه بها أو بعمله وهو في حال شغله به غير مخلص لله – ﷻ – فذلك يستحق عامله من ربه العقاب ، ويبطل أن يكون له عليه من الثواب [2] .

والأصل في هذا :- أ- من القرآن الكريم : قوله – ﷻ – ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ [3] ، ﴿ إِنَآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴾ [4] ، ﴿ قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٢٩ ﴾ [5] .

ب- من السنة النبوية : قوله -ﷺ- : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ [6] .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا أَنْفَقْتُمْ

---

(١) فتح الباري ١/ ١٠ ، بداية المجتهد ١/ ٧ ، البحر الزخار ٤/ ١٩٠ ، نيل الأوطار ١/ ١٣٢ .

(٢) تهذيب الآثار ٤/ ٨٠٧ وما بعدها .

(٣) الآية ٥ من سورة البينة .

(٤) الآية ٢ من سورة الزمر .

(٥) الآية ٢٩ من سورة آل عمران .

(٦) صحيح البخاري – في أول كتاب بدء الوحي رقم١ ، صحيح مسلم في الإمارة رقم ١٩٠٧ ، وذكر الحديث في (اللؤللؤ والمرجان) تحت عنوان : إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو : ٢/ ٢٦٠ .

مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ (١) .

* جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) .

إذا علم هذا : فإن إخلاص النية في الجهاد واجب شرعا ، فينبغي أن تكون النية خالصة لله – ﷻ – وحده ، لأن مقصودها تعظيم الله – ﷻ – إذا قصدت من أجله – ﷻ – ، فإن التعظيم بالفعل بدون المعظم محال (٣) .

ويجب عدم إدخال الرياء وخشية الناس والمن والأذى والعجب والفخر في نيته ، وألا يكون الجهاد للمغنم الدنيوي فقط ، وألا يكون القصد من الجهاد زعامات وأحلاف وقوميات وعصبيات وعنصريات (٤) فكل هذا وأشباهه وما يناظره وما يماثله يفسد الثواب ويحيط العمل ، بل أن النية في تلك الحالات تجعل الجهاد لا قيمة له ولا أثر ولا فاعلية .

وعلى هذا فالجهاد وسائل ومقاصد ، بدايات وغايات « **في سبيل الله** – ﷻ – » في سبيل الذود عن دين الله الحق ، وعن الأرض والعرض ، عن شعائر المسلمين ومقدساتهم وحقوقهم وصدق الله العظيم » ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ

(١) مسند احمد حديث رقم ١٢٧٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٣ في العلم ، في التوحيد رقم ٦٩٠٤ ، صحيح مسلم في الإمارة رقم ١٩٠٤ ، وانظر اللؤلؤ والمرجان ٢/ ٢٦٠ .

(٣) الذخيرة ص ٢٤٠ ، الفروق ١/ ١٣٠ ، فتح الباري ٣/ ٢٧٧ ، قواعد الأحكام ١/ ١٤٩ .

(٤) لعل في المعارك العربية مع القوى المعادية في أواخر القرن الثالث عشر وبداية الرابع عشر الهجري (القرن العشرين وبدايات الحادي وعشرين الميلادي) ما لا يحتاج إلى تعليق ، بل إلى مجرد التذكير .

﴿ يُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (١).

الصبر وعدم إستبطاء النصر

قال الله – ﷻ – ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾ (٢).

وجه الدلالة :- يقول الله – ﷻ – : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة » ، قبل أن تختبروا وتمتحنوا كما فعل الذين من قبلكم من الأمم ، ولهذا قال – ﷻ – ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾.

بالمصائب والنوائب ، و « زلزلوا » خوفوا من الأعداء زلزالاً شديداً ، وامتحنوا امتحانا عظيما ، قال الله – ﷻ – ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (٣).

وقد حصل من هذا جانب عظيم ﷺ في وقعة الأحزاب ، كما قال – ﷻ – : ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ ﴾ (٤)

«حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله » ، أي يستفتحون على

(١) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٢١٤ من سورة البقرة .

(٣) الآيتان ١ : ٣ من سورة العنكبوت .

(٤) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة الأحزاب .

أعدائهم ويدعون بقرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدة ، قال الله – ﷻ – « ألا نصر الله قريب » وكما تكون الشدة ينزل من النصر من مثلها [1] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوا [2] .

الرضا وعدم الجزع

قال الله – ﷻ – ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [3] ، ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ۚ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [4] ، ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [5] .

آيات محكمات، هاديات معلّمات ، لمن وعاها بحق ، وتدبرها بصدق ، تدل على حكم سامية ،وغايات محمودة ، في مواكب الجهاد في سبيل الله – ﷻ – فإن من حكمة الله وسننه في رسله – عليهم السلام – وأتباعهم ،جرت بأن يدالوا مرة ، ويدال عليهم أخرى ، لكن تكون لهم العاقبة ، فإنهم لو انتصروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة ، فاقتضت حكمة الله – ﷻ – أن جمع لهم بين الأمرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق [6]

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٩ .

(٢) صحيح البخاري رقم٢٩٦٥،مسلم رقم١٧٤١،في الجهاد والسير ،باب :كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، مسند احمد ١٠٣٥٦ مسند المكثرين .

(٣) الآيات ١٤٠ : ١٤٢ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ١٤٦ من سورة آل عمران .

(٥) الآيات ١٦٥ ، ١٦٦ من سورة آل عمران .

(٦) زاد المعاد ٣/ ٢١٩ .

ومن بلاء عدم النصر للمسلمين في بعض المواطن حكم – كذلك – منها :- ستخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء ، وفيما يحبون وما يكرهون ، في حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم ، فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون ، فهم عبيده حقاً ، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية [1]

فالرضا بقدر الله – ﷻ – وعدم الجزع عند حصول هزيمة لا قدر الله للمسلمين واجب شرعاً ومن أهم آداب الجهاد في سبيله

سجود الشكر عند النصر والبشارة به

نعم الله – ﷻ – على عباده وخلقه كثيرة ، والنعم تقابل بحمد وشكر الله – ﷻ – : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [2].

تقابل بالعبودية والطاعة لله – ﷻ – : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [3].

ومما يتصل بصور استقبال نصر الله – ﷻ – للمجاهدين في سبيله « سجدة الشكر » [4].

وقد سجد رسول الله – ﷺ – حين أتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم [5]، وسجد أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب [6]، وسجد علي

---

(٢) زاد المعاد ٣/ ٢٢٠ وما بعدها .

(١) سورة النصر .

(٣) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الكوثر .

(٤) سجده لله – ﷻ – تؤدى عند هجوم نعمة ، وزوال بلية :- زاد المعاد ٣/ ٥٨٤ .

(٥) المرجع السابق ٣/ ٥٨٤ .

(٦) السنن الكبرى ١/ ٣٧١ .

– رضي الله عنه – لما وجد ذا الثدية مقتولاً في الخوارج [1] وسجد كعب بن مالك – رضي الله عنه – حينما بشر بتوبة الله عليه [2] .

فمن أوائل ما يفعله المسلمون عند نصر الله – عز وجل – لهم على عدوهم سجدة الشكر [3] .

استقبال المجاهدين

عند رجوع المجاهدين من المعركة يشرع استقبالهم وتلقيهم .

والأصل فيه :-

خبر :- قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ [4] .

خبر :- السائب بن يزيد – رضي الله عنه – : ذهبنا نتلقى رسول الله – ﷺ – مع الصبيان إلى ثنية الوداع [5] .

وأورد ابن القيم [3] أن رسول الله – ﷺ – لما دنا من المدينة ، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن :-

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

قال : وبعض الرواه وهم في هذا ويقول :-

إنما كان ذلك عند مقدمه إلى المدينة من مكة ، وهو وهم ظاهر ، لأن ثنيات

---

(١) مسند احمد رقم ٨٤٨ ، ١٢٥٤ .

(٢) صحيح البخاري ٨/ ٨٦ ، ٩٣ – في المغازي – .

(٣) وانظر : المحلى م ٥٥٧ .

(٤) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير ، باب استقبال الغزاة رقم ٣٠٨٢ ٢٨٥٢ .

(٥) المرجع السابق رقم ٣٠٨٣ .

الوداع إنما هي من ناحية الشام ، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة ، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام ، فلما أشرف على المدينة ، قال : « هذه طابة ، وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه ...» [1] .

وهذا يدل على تلقى المجاهدين وجواز إنشاء الشعر للقادم فرحا وسروراً به[2]، ولا يغيب عن البال أن هذا شعر الحماسة والتدين

تعزية أقارب الشهداء

التعريف : التعزية لغة : مصدر عزى : إذا صبر المصاب وواساه لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وقال الشربيني : هي الصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر ، والدعاء للميت ، وللمصاب بجبر المصيبة [3] .

الحكم التكليفي

لا خلاف بين الفقهاء في **إستحباب** التعزية لمن أصابته مصيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل أجره [4] .

والأصل في فضلها: خبر: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»[5]

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٥٥١ .

(٢) المرجع السابق وأورد فيه شعر مدح قاله العباس - رضي الله عنه - لرسول الله -ﷺ- عند رجوعه من تبوك :- المرجع السابق .وأورد كذلك شعراً لعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - انشده الناشدون بين يدي رسول الله -ﷺ- عند دخوله مكة يوم الفتح : المرجع السابق ص ٣٨٥

(٣) أسنى المطالب ١/ ٣٣٤ ، ومغنى المحتاج ١/ ٣٥٥ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩ وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣ .

(٤) المصادر السابقة ، والمغنى لابن قدامه ٢/ ٥٤٣ .

(٥) « من عزى مصابا فله مثل أجره » أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٦ط الحلبي) من بن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعا ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٨ ط. الطباعة الفنية) ، سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز ١٥٩١ .

خبر :« ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة »[1] .

كيفية التعزية ولمن تكون

يعزي أهل المصيبة ، كبارهم وصغيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، إلا الصبي الذي لا يعقل ، والشابة من النساء ، فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها ، خوفا من الفتنة .

ونقل ابن عابدين عن شرح المنية : تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن .

وقال الدردير : وندب تعزية لأهل الميت إلا خشية الفتنة[2] .

مدة التعزية

جمهور الفقهاء : على أن مدة التعزية **ثلاثة أيام** . واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط .

* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا[3] .

وتكره بعدها ، لأن المقصود منها سكون قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن بالتعزية ، إلا إذا كان أحدهما (المعزى أو المعزى) لم يحضر إلا بعد الثلاثة ، فإنه يعزيه بعد الثلاثة .

---

(١) ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله .. « أخرجه الخطيب في تاريخه (٧/ ٥٥ مطبعة السعادة) وفي اسناده جهالة .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، والمغني ٢/ ٤٥٣ – ٤٥٥ وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩ ، ٦٠٣ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

(٣) حديث :« لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٤٦ ط السلفية) من حديث أم حبيبة – رضي الله عنها ، مسند أحمد ٢٥٢٥٠ .

وحكى إمام الحرمين وجهاً وهو قول بعض الحنابلة : أنه لا أمد للتعزية ، بل تبقى بعد ثلاثة أيام ، لأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل على طول الزمان .

وقت التعزية

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الأفضل في التعزية أن تكون بعد الدفن ، لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولان بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية .

تحريم موالاة غير المسلمين

قال الله – ﷻ – : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ (١)

المتأمل المتدبر في النصوص الشرعية في جانب ما يمكن تسميته « **العلاقات مع الغير** » يجد أن الإسلام بتشريعه المحكم يتعايش مع الغير ويقبل ويقر تعددية القوميات والشرائع والأعراف ، لان اختلاف الناس حقيقة واقعة ، قال الله – ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (٣) ، ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ

(١) الآية ٢٨ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٩ من سورة يونس .

(٣) الآية ٩٩ من سورة يونس .

تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (١).

ويريد الإسلام قيادة هذا التعدد إلى التعارف والتآلف والتعاون قال الله – ﷻ – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (٢).

ويقيم الإسلام علاقته مع أصحاب لأديان الأخرى على أسس من التسامح والمحافظة على الحقوق وتأمين ضمانات العيش الكريم لكل مواطن في الدولة ، قال الله – ﷻ – : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (٣).

وتأكيدا لروابط الجوار والمشاركة مع اليهود والنصارى أباح الإسلام للرجل المسلم التزوج من نسائهم ، وأباح للمسلمين والمسلمات الأمل أطعمتهم قال الله – ﷻ – : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ (٤).

وقد بين لنا الله – ﷻ – مبدأ المعاملة بالمثل ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ (٥).

---

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٣) الآيتان ٨، ٩ من سورة الممتحنة .

(٤) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٧ من سورة التوبة .

أما إذا ظهرت البغضاء وبدت الشحناء ، وسفه غير المسلمين دين الحق ، وتمالؤا علينا يغتصبون الأرض وينتهكون العرض ويسلبون المال ويطعنون في الدين الحق فهؤلاء يحرم موادعتهم وموالاتهم .

ولذا ينهى الله – ﷻ – عن اتخاذ غير المسلمين أولياء من دون المؤمنين ، لأن اتخاذهم أحباء مع عداوتهم الظاهرة والباطنة يعد ضعفا في الدين ، وتصويبا للمعتدين !

ولقد وضحت الآية القرآنية في صدر حديثنا أن اتخاذ غير المسلمين أولياء من دون المؤمنين فيه إضرار بالمؤمنين فموالاة غير المسلمين دون المؤمنين منهى عنها باعتبار القيد أو مطلقا ، سواء موالاة بالظاهر والباطن معا ، أو بالظاهر فقط .

إنما تجوز شيء من الموالاة في حالة الضرورة القصوى وهو إتقاء شرهم وتجنب ضررهم أو الخوف الشديد منهم فتكون الموالاة – والحالة هذه – بمقدار ما يدفع به الضرر وفي الظاهر فقط [1] .

وبالاستقراء في في موالاة غير المسلمين من عدمها نجد أن صورها عديدة منها:-

الأولى : تجاهر غير المسلمين بعداوتهم للمسلمين والسخرية منهم ، والسعي في أذاهم ، وسلب حقوقهم والتعدى عليها بغيا وظلما وعدوانا ، وإعداد الحملات الإعلامية والعسكرية والاقتصادية وغيرها لحرب المسلمين حروبا عسكرية وغيرها تحت مسميات « صراع الحضارات » ، « الحملات الصليبية » وغير ذلك ، ففي هذه الحالة يحرم الركون إليهم ويحرم موالاتهم والتمكين لهم في بلاد المسلمين ، والانتفاع بثروات المسلمين ، ويحرم على المؤسسات الاقتصادية والعلمية والسياسية نفع هؤلاء بأي صور الانتفاع .

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٥٧ ، الألوسى ٣/ ١٢١ .

والأصل في هذا : قوله – ﷻ – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (١).

وقوله – ﷻ – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ (٢).

الثانية :- الاستنصار بغير المسلمين على المسلمين والتعاون معهم ضد مصالح الناس ، فهذا لا خلاف في تحريمه ، إن من أهل العلم من يعده زندقة ونفاق ، والدليل على تحريم ذلك قوله – ﷻ – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ (٣).

وإذا كان الراجح – كما سلف – تحريم الاستعانة بغير المسلمين ضد غير المسلمين في الجهاد لظاهر الحديث النبوي الشريف عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقْ (٤).

---

(١) الآية ٥٧ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١١٨ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١ من سورة الممتحنة .

(٤) صحيح مسلم – الجهاد والسير – كراهة الاستعانة في الغزو بكافر حديث رقم ٣٣٨٨

بصددها ، فمن باب باب أولى يحرم الاستعانة بغير مسلم ضد مسلم ، وقد وضح الله – ﷻ – السبيل الوحيد لإصلاح ذات البين بين المسلمين .

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (١) .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية تجسس المسلم على المسلمين لحساب غير المسلمين ، وشرعت في حقه عقوبات دنيوية رادعة (٢) .

الثالثة : التعاون المجرد في شئ من الاقتصاد والعلوم النافعة مع غير المسلمين، تباح في حدود مصلحة المسلمين .

الرابعة : احترام المعاهدات المشروعة (٣) وتحقيق مبدأ العدل مع غير المسلمين ، ما عاملونا نفس المعاملة .

قال الله – ﷻ – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (٤) .

وعلى ضوء ما ذكر :- فإن الآية الكريمة (آل عمران) ﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

توضح بجلاء وإحكام : لا يحل للمؤمنين أن يتخذوا غير المسلمين أولياء ونصراء وأخلاء ، بل عليهم أن يراعوا ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين وأن

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٦١ ، نيل الأوطار ٨/ ٧ ، زاد المعاد ٣/ ٤٢٢ .

(٣) احترازاً من المعاهدات غير المشروعة وما أكثرها !! .

(٤) الآية ٨ من سورة المائدة .

يقدموا هذه المصلحة على ما بينهم وبين غير المسلمين من قرابة أو صداقة أو غير ذلك من ألوان الصلات لأنه في تقديم مصلحة الكافرين على المؤمنين تقديم مصلحة الكفر على الإيمان .

والموالاة الممنوعة هي التي يكون فيها :-

أ- خذلان الدين الحق وإضعافه .

ب- إضاعة مصالح المسلمين .

ج- إيذاء المسلمين [١] .

وختاماً : أجمع الفقهاء على وجوب المولاة والمعاداة في الدين [٢] .

جهاد المسلمة

اتفق الفقهاء على أن لا جهاد فرضا على المرأة ، ولا على من لم يبلغ ، ولا على المريض لا يستطيع ، ولا على فقير لا يقدر على زاد [٣] .

واتفقوا على أنه يباح للنساء الجهاد [٤] .

مضى القول في أن من شروط وجوب الجهاد : الذكورة ، وعليه فلا يجب على المرأة الجهاد .

والأصل فيه :- أ- قوله - ﷻ - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [٥] .

---

(١) تفسير الألوسي ٣/ ١٢٠ ، تفسير المنار ٣/ ٢٧٨ .

(٢) البحر الزخار ٥/ ٥٠٠ .

(٣) مراتب الإجماع ١١٩ ، بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ ، ٣٧٩ .

(٤) المرجعان السابقان ، المغنى ٨/ ٣٦٥ وما بعدها .

(٥) لآية ٦٥ من سورة الأنفال .

وجه الدلالة :- هذا خطاب للرجال دون خلاف .

ب- خبر : عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور »[1] .

ج- خبر: عائشة – رضي الله عنها – « سألت نساء النبي -ﷺ- عن الجهاد ، فقال : نعم الجهاد الحج »[2] .

وجه الدلالة :- أن الجهاد ليس بواجب على النساء .

* ويباح للمسلمة الجهاد لأخبار وآثار وتعديلات منها :

١- خبر: أنس – رضي الله عنه – في غزوة أحد :« ... ولقد رأيت عائشة وأم سليم – رضي الله عنهما – وإنهما لمشمرتان سوقهن تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم »[3] .

٢- خبر : عمر – رضي الله عنه – « قسم عمر – رضي الله عنه – مروطا بين نساء من نساء المدينة ، فبقى مرط جيد ، فقال له بعض عنده : يا أمير المؤمنين : أعط هذا ابنة رسول الله -ﷺ- يريدون ام كلثوم بنت علي – رضي الله عنها – ، فقال عمر : أم سليط أحق فإنها كانت تزفر[4] لنا القرب يوم أحد »[5]

وجه الدلالة : دل الخبران على حمل النساء لقرب الماء في الجهاد

٣- عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ[6] .

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٨٧٥ – باب : جهاد النساء .

(٢) المرجع السابق رقم ٢٨٧٦ .

(٣) المرجع السابق رقم ٢٨٨٩ .

(٤) تزفر : تحمل .

(٥) المرجع السابق ٢٨٨١ .

(٦) صحيح البخاري رقم ٢٨٨٢ ، ٢٦٦٩ : كتاب الجهاد والسير ، باب : مداوة النساء الجرحى في الغزو .

٤- وعنها « كنا نغزو مع النبي -ﷺ- فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة »[١] .

وجه الدلالة :- مشروعية اشتراك النساء في المعارك الحربية في مهمة السقى ومدافرة الجرحى وإخلاء القتلى من ميدان المعركة ، وما أشبه مما هو ملائم لهنّ .

٥- إقراع رسول الله -ﷺ- بين نسائه للخروج الى الجهاد ومثال ذلك : خروج عائشة وام سلمة - رضي الله عنهما - في غزوة المريسيع[٢] .

٦- إشتراك أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية في غزوة أحد

وضربها عمرو بن قمئة بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها[٣] .

٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[٤] .

---

(١) فتح الباري ٦/ ٨٠ .

(٢) زاد المعاد ٣/ ٢٥٧ .

(٣) المرجع السابق رقم ٢٠٠ .

(٤) فتح الباري ٦/ ١٠ ، صحيح البخاري حديث رقم ٥٨١٠ - الاستئذان صحيح مسلم ٣/ ١٥١٨ .

وجه الدلالة :

لو كان اشتراك المسلمة في الجهاد ممنوعا ما صرحت هذه الأخبار الصحيحة باشتراكها في المعارك الحربية برا وبحرا ، لكن اشتراكها على سبيل الإباحة لا على سبيل الوجوب .

وقد ذكر جمهور الفقهاء صحة أمان المرأة في الجهاد [1] والرضخ لها كما ورد أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلْ الصِّبْيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ [2] . «وقد كان يرضخ لهن »

كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنْ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنْ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ [3] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٥ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٧ ، المغنى ١٠/ ٤٣٢ .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٤ ، الجهاد والسير حديث رقم ٣٣٧٧ .

(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٧٠ ، الجهاد والسير - في المرأة والعبد - ٢٣٥١ ، سنن الدرامى - الجهاد- حديث رقم ٢٣١٥ ، صحيح مسلم - الجهاد والسير - رقم ٣٣٨٠

وبهذا وضح أن للمسلمة المساهمة في الجهاد بالبدن حسب قدراتها واستعدادها وصلاحيتها لما تقوم به إباحة وليس فرصا ، وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن التجنيد الإجباري أو التطوعي في الجيش للمسلمة الأولى تركه لما فيه من الحراسة والمناوبة والاختلاط بالرجال والمبيت خارج الدار وتعرضها لا يخفي من مفاسد « ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ».

obeikan.com